

## مللقى الأبحر

@ 353 \$ 2 ( باب الشهادة على الزناء والرجوع عنها ) \$ 2 .  
لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الإمام إلا في القذف وفي السرقة يضمن